بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (إ . ن . ح) ـ وكيله المحامي (ل . ك . م).

المدعى عليه : رئيس هيئة السياحة/إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية (ص . ع . ع) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨٩/اتحادية/٢٠١٨) بأن موكله شريك في العقار المرقم (٢/٣١) من المقاطعة (٣٦جزره ومرانه) في محافظة بابل وقد طلب المدعى عليه إضافة لوظيفته نزع ملكية جزء من القطعة المرقمة أعلاه والعائدة لموكله مع بقية الشركاء والمشيد عليها فندق بابل السياحي وذلك بموجب قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ إستناداً الى قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقد تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بنص المادة (٢٣) منه أولاً (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها و استغلالها و التصرف بها في حدود القانون) . وحيث إن هذه المادة من الدستور اعتبرت الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز انتزاعها إلا بتعويض عادل . إلا أن المادة (٣١/ثانياً) من

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ والتي نصت على (يتم تسجيل فندق بابل السياحي بأسم هيئة السياحة بدون بدل ويعفى من الرسوم والضرائب) والتي أسس المدعى عليه إضافة لوظيفته دعواه عليها . مما يلاحظ منه وجود تعارض واضح وصريح مع نص المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور ، الذي هو القانون الاسمى وكذلك يتعارض مع ما أوجبه القانون في حماية حق الملكية ويتقاطع مع أحكام الدستور وهو القانون الاساسي ولا يجوز إصدار أحكاماً خلافاً لنصوصه ، وحيث أن المادة (٣١/ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ تعتبر تعدي واضح على حقوق الملكية الخاصة وتشكل ضرراً لموكله وباقي الشركاء معه بأن سلبهم عقارهم بدون تعويض عادل لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣١/ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ لا سيما أن العقار ما يزال لغاية إقامة الدعوى بأسم موكله بوصفه أحد الشركاء وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة . أجابت وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحتها المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٨/٧/١٩) على عريضة الدعوى بأن قانون هيئة السياحة قد صدر بتأريخ (١٩٩٦/١/١) وجاء في نص المادة (٣١) منه تسجل ويدون بدل المرافق السياحية المذكورة كما تضمنت المادة يعفى التسجيل من الضرائب والرسوم . كما بينت المادة (٣٤) منه فترة نفاذ للقانون أعلاه مدتها (٩٠) يوم بعد نشره بالجريدة الرسمية فكان على كل شخص يشعر أن له حق قد مسه هذا القانون عليه ان يعترض خلال فترة النفاذ المذكورة أعلاه وأن أصحاب الحقوق التصرفية بما فيهم المدعي في هذه الدعوى لم يقدموا أعتراضاً خلال فترة النفاذ مما أسقط حقهم بالاعتراض . كما جاء قرار محكمة بداءة الحلة بالعدد(٣/استملاك/٢٠١٦) في (٢٠١٧/١٢/٥) ينص بأن نص المادة (٢/٣١) من قانون هيئة السياحة ذي العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦ (واضح وجلي ولا يشوبه الغموض وهي من النصوص الآمرة الواجبة الاتباع كونها نصت على ان يتم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

تسجيل فندق بابل السياحي/الحلة بأسم هيئة السياحة وبدون بدل ويعفى التسجيل من الرسوم والضرائب) إن القرار أعلاه مصدق تمييزاً حسب قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بالعدد (٣٤ و ٣٣ و ٣٢/ت حقوقية/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٢/٢٨) . لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم (٢٠١٨/٩/٩) موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي وكيله المحامي (ل . ك . م) وعن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (ص . ع . ع) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة ، كما كررت وكيلة المدعى عليه أقوالها وطلباتها وطلبت رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٣١/ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ لمخالفتها لأحكام المادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب التي بينها في عريضة الدعوى . ومن تدقيق الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النص المطعون بعدم دستوريته وهو المادة (٣١/ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وهو نص تشريعي صادر من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

جهة تشريعية تملك حق اصداره وان الجهة المختصة بتعديله أو إلغائه هي الجهة التي حلت محلها وهي مجلس النواب وحيث ان المدعي أقام الدعوى على رئيس هيئة السياحة إضافة لوظيفته وهو لا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى إستناداً الى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فتكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الخصومة وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى من جهة الخصومة وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلة المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٩/٩ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566